محاضرات في:

قانون الاثبات العراقي

المرحلة الثالثة – كلية القانون

جامعة المستقبل

اعداد :

م. د. علي جاسم محمد السعدي

المحاضرة الاولى

أدلة الإثبات في القانون العراقي

أدلة الإثبات في القانون العراقي

مفهوم أدلة الإثبات

أدلة الإثبات هي الوسائل القانونية التي يعتمد عليها أطراف النزاع لإقناع القاضي بصحة ادعاءاتهم. يحدد القانون هذه الأدلة حصريًا، مع تحديد حجية كل منها. يلتزم الأطراف باستخدام الأدلة التي يحددها القانون، وتخضع حجية كل دليل لرقابة محكمة التمييز.

أنواع أدلة الإثبات في القانون العراقي

قانون الاثبات

1. الأدلة الكتابية: تشمل السندات الرسمية والعادية، إضافةً إلى الرسائل والبرقيات والدفاتر والأوراق غير الموقعة.
2. الإقرار: اعتراف أحد الخصوم بحقيقة قانونية ضد مصلحته.
3. 3. الاستجواب: استجواب المحكمة لأحد الخصوم لاستيضاح بعض الوقائع.
4. الشهادة: الإدلاء بأقوال شفوية من قبل الشهود لإثبات وقائع معينة.
5. القرائن وحجية الأحكام: استنتاج وقائع غير ثابتة من وقائع أخرى ثابتة.
6. اليمين: حلف الخصم اليمين لإثبات ادعائه أو نفيه.
7. المعاينة: مشاهدة القاضي للوقائع أو الأماكن المتنازع عليها.
8. الخبرة: رأي فني من مختص في مسألة تحتاج إلى معرفة خاصة.

الأدلة الكتابية

تاريخ الأدلة الكتابية

استخدمت الكتابة كدليل إثبات منذ العصور القديمة، وخاصةً في القوانين البابلية والآشورية، حيث كانت تُفضل على الشهادة.

تبنت الشريعة الإسلامية الكتابة في إثبات المعاملات المالية، استنادًا إلى آية الدين في سورة البقرة.

تعتمد القوانين الحديثة على الكتابة لضمان استقرار المعاملات القانونية وتجنب الأخطاء الناجمة عن النسيان أو التحيز.

اهمية الكتابة كدليل إثبات

توفر ضمانة قانونية للتصرفات والمعاملات.

تعتبر دليلاً معدًا مسبقًا، مما يحدّ من النزاعات حول صحة العقود والتصرفات.

يتطلب القانون العراقي الكتابة كوسيلة إثبات في التصرفات القانونية التي تزيد قيمتها عن خمسين دينارًا.

تقسيم الأدلة الكتابية

1. السندات الرسمية: المحررات التي تصدر عن موظف مختص، مثل عقود البيع الموثقة.
2. السندات العادية: الوثائق الموقعة من الأطراف دون توثيق رسمي، لكنها تظل ذات حجية.
3. الدفاتر والأوراق غير الموقعة: تشمل الدفاتر التجارية والمذكرات الخاصة، والتي يمكن أن تكون دليلًا مساعدًا.
4. إثبات صحة السندات: إجراءات الطعن في صحة السندات وتقديم الأدلة على تزويرها أو عدم صحتها.
5. تقديم الدفاتر والسندات: كيفية إلزام الخصوم بتقديم المستندات المطلوبة أمام المحكمة.

السندات الرسمية

قانون الاثبات

تعريف السندات الرسمية

السندات الرسمية هي الوثائق التي يثبت فيها موظف عام أو مكلف بخدمة عامة، وفقًا للأوضاع القانونية وضمن اختصاصه، ما تم على يديه أو ما صرح به الأطراف أمامه. ومن أمثلتها:

1. شهادة الجنسية
2. براءات الاختراع
3. أحكام المحاكم
4. سجلات التسجيل العقاري

شروط صحة السندات الرسمية

لصحة السند الرسمي، يجب توفر ثلاثة شروط:

1. صدور السند عن موظف عام أو مكلف بخدمة عامة

الموظف العام: هو من يشغل وظيفة دائمة ضمن ملاك الدولة.

المكلف بخدمة عامة: مثل الخبير (فيما يخص مهمته)، والمختار، وأعضاء مجلس الشعب، والقسيس (فيما يتعلق بعقود الزواج).

لا يشترط أن يكون الموظف تابعًا لوزارة معينة، بل يمكن أن يكون في أي دائرة رسمية.

2. أن يكون الإصدار ضمن اختصاص الموظف

الاختصاص النوعي: كل موظف يختص بإصدار نوع معين من السندات، مثل:

موظفو التسجيل العقاري: سندات التسجيل العقاري.

القاضي: الأحكام القضائية.

موظفو الداخلية: شهادات الجنسية وجوازات السفر.

الاختصاص المكاني: لا يجوز للموظف إصدار سندات خارج نطاق اختصاصه المكاني، مثل الكاتب العدل الذي يجب أن يعمل في نطاق معين. لكن المواطن يمكنه مراجعة أي كاتب عدل يختاره.

3. مراعاة الأوضاع القانونية في إصدار السند

يجب أن تتبع السندات الرسمية إجراءات محددة لضمان صحتها، مثل:

1. ذكر الاسم الثلاثي واللقب ومحل الإقامة للأطراف المعنيين.
2. كتابة تاريخ التنظيم بالأرقام والحروف مع ختمه بالختم الرسمي.
3. استخدام اللغة العربية أو الكردية في منطقة الحكم الذاتي، مع إمكانية توثيق السندات الأجنبية بعد ترجمتها.
4. حضور الأطراف شخصيًا أو من ينوب عنهم قانونًا أمام الكاتب العدل، والتحقق من هوياتهم وأهليتهم.
5. إذا كان أحد الأطراف أصم أو أبكم، يجب إفهامه محتوى السند بمساعدة شخص يعرف إشاراته، بحضور شاهدين.
6. إذا كان أحد الأطراف عاجزًا عن التوقيع، يُثبت السبب بحضور شاهدين.

مخالفة الشروط القانونية

إذا لم تتبع السندات الإجراءات القانونية، فإنها تفقد حجيتها الرسمية وتعتبر كسندات عادية في الإثبات، بشرط أن يكون الأطراف قد وقعوا عليها بإمضاءاتهم أو ببصماتهم.

حجية السندات الرسمية في الإثبات

للسند الرسمي قوة إثباتية تتمثل في أربعة جوانب:

1. حجيته من حيث مصدره
2. حجيته من حيث مضمونه
3. حجيته بالنسبة للغير
4. حجية صور السند الرسمي

1. حجية السند الرسمي من حيث مصدره

السند الرسمي حجة بذاته طالما يحمل تواقيع الموظف العام أو الشهود أو أطراف العلاقة.

يفترض فيه الصحة إلا إذا ثبت تزويره.

يجب أن يكون خاليًا من العيوب الشكلية كالشطب أو الإضافة غير الموثقة، وفقًا للمادة (20) من قانون الكتاب العدول.

2. حجية السند الرسمي من حيث مضمونه

تنص المادة (22) من قانون الإثبات على أن السندات الرسمية حجة على الناس بما ورد فيها، ما لم يثبت تزويرها. وتُفرّق الحجية بحسب نوع البيانات:

أ- البيانات الصادرة عن الموظف العام في حدود اختصاصه

تكون لها حجية مطلقة في الإثبات.

أما إذا تضمنت أمورًا خارجة عن اختصاصه، فلا تُعدّ رسمية.

ب- البيانات التي يشاهدها الموظف بنفسه

مثل إقرار أحد الأطراف بالبيع أو الشراء، أو تسليم الثمن.

لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير.

ج- البيانات التي يقتصر دور الموظف على تدوينها

مثل إقرار البائع بأنه قبض الثمن مسبقًا.

هذه البيانات ليست لها صفة الرسمية، ويمكن إثبات عكسها.

3. حجية السند الرسمي بالنسبة للغير

السند الرسمي لا تقتصر حجيته على أطرافه فقط، بل يمتد إلى الغير.

لا يجوز لأي شخص الطعن فيه إلا عبر دعوى التزوير.

4. حجية صور السند الرسمي

تختلف حجية الصور بحسب وجود الأصل:

أ- في حالة وجود الأصل

تكون الصورة الرسمية مطابقة للأصل ولها حجيته، ما لم يتم الطعن فيها.

عند الطعن، على المحكمة مراجعة الصورة بالأصل للتحقق.

ب- في حالة عدم وجود الأصل

يجب على من يتمسك بالسند إثبات فقدان الأصل ليكون للصورة حجية قانونية.

وفق المادة (24) من قانون الإثبات، هناك ثلاثة أنواع من الصور:

1. الصورة الرسمية الأصلية: لها حجية الأصل إذا لم يكن هناك شك في مطابقتها.
2. الصورة المأخوذة من صورة رسمية أصلية: لها الحجية نفسها، ولكن يمكن طلب مراجعتها.
3. الصورة المستخرجة من صورة غير أصلية: لا تكون لها حجية في الإثبات، وإنما يمكن للقاضي الاستئناس بها فقط.

شروط إنشاء السند العادي

قانون الاثبات

1. التوقيع هو الشرط الأساسي

أ- لا يشترط في السند العادي شكل معين أو لغة محددة.

ب- وضع الطوابع هو لأغراض الرسم المالي ولا يؤثر على صحة السند.

ج- التوقيع يكون من الملتزم بمضمون السند شخصيًا.

2. التوقيع ببصمة الإبهام

أ- يكون مقبولًا إذا تم بحضور موظف عام مختص أو شاهدين وقعا على السند.

ب- لا يُعتد بالتوقيع بالأختام الشخصية لأنها قابلة للتقليد والتزوير.

ج- البصمات فريدة لكل شخص، مما يجعلها وسيلة إثبات قوية.

3. التوقيع على بياض

أ- إذا تم التوقيع قبل كتابة مضمون السند، فيُسمى "التوقيع على بياض".

ب- إذا أُضيفت بيانات مخالفة للاتفاق، فيمكن للمتضرر إثبات ذلك بالكتابة أو بما يقوم مقامها لإبطال السند.

ج- الإبطال يكون بين أطراف العقد فقط، أما الغير حسن النية فلا يتأثر به.

في القانون الجنائي:

1. إذا كُتبت بيانات غير متفق عليها، يعد ذلك خيانة أمانة.
2. إذا استُخدمت ورقة بيضاء موقعة دون نية صاحبها، يعد ذلك تزويرًا.

حجية السند العادي في الإثبات

1. حجية السند العادي من حيث مصدره

قرينة الصدور: السند العادي يُعتبر صادراً ممن وقّعه، ما لم ينكر صاحبه صراحة خطه أو إمضاءه أو بصمة إبهامه (المادة 25 من قانون الإثبات).

إمكان إنكار السند: المدعى عليه يمكنه الإقرار أو الإنكار، وسكوته يُعد إقراراً (المادة 39 من قانون الإثبات).

حجية أقل من السند الرسمي: السند الرسمي أقوى لأن مصدره موظف عام مختص، بينما السند العادي يستمد قوته من توقيع أطرافه فقط.

2. حجية السند العادي من حيث مضمونه

الإلزام بالبيانات الواردة فيه: السند العادي الذي لم يُنكر موقّعه يُعتبر حجة عليه، بما في ذلك تاريخ السند.

إمكانية الطعن في مضمونه: يمكن إثبات عكس ما ورد في السند بالكتابة أو بدليل أقوى كالإقرار أو اليمين.

استثناءات للإثبات بجميع الوسائل:

1. في حالة الغش أو التحايل.
2. إذا تسبب السند بضرر للغير.

حجية السند العادي تجاه الغير:

لا يكون السند حجة على الغير إلا إذا كان ثابت التاريخ.

طرق ثبوت التاريخ (المادة 26 من قانون الإثبات):

1. التصديق عليه من كاتب العدل.
2. إثبات مضمونه في ورقة ثابتة التاريخ.
3. التأشير عليه من موظف عام أو قاضٍ.
4. وفاة أحد الموقعين أو استحالة الكتابة أو البصم لعاهة دائمة.

حقوق الغير في الطعن بالسند:

يجوز له الطعن بالصورية وإثباتها بجميع الوسائل.

يمكنه الدفع ببطلان التصرف القانوني لنقص الأهلية أو عيوب الإرادة.

له أن يدفع بانعدام السبب أو عدم مشروعيته أو بانقضاء الالتزام.

3. حجية صور السند العادي

القانون لم يمنح الصور أي حجية مستقلة.

لكن إذا كانت الصورة مكتوبة بخط المدين، تُعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة، مما يجعل الحق المدعى به قريب الاحتمال.

4. حجية الرسائل والبرقيات في الإثبات

الرسائل الموقعة:

تُعامل معاملة السندات العادية من حيث الإثبات (المادة 27 من قانون الإثبات).

القاضي يفسرها وفقاً للظروف التي كُتبت فيها، نظرًا لعدم إعدادها للإثبات أصلاً.

الرسائل غير الموقعة:

تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة إذا كانت مكتوبة بخط المدين.

السرية وحقوق المرسل إليه:

المرسل إليه يمكنه تقديم الرسالة كدليل إذا كان له مصلحة مشروعة.

يُمنع إفشاء سر الرسالة إلا بقرار القاضي وفقاً لمعيار موضوعي.

البرقيات:

إذا كان أصلها المودع في مكتب الإصدار موقعًا، فلها حجية السند العادي.

البرقية تعتبر مطابقة لأصلها ما لم يثبت العكس.

إذا لم يوجد أصل البرقية، فلا يُعتد بها إلا للاستئناس.

حجية الدفاتر والأوراق غير الموقعة والتأشير على السندات في الإثبات

قانون الاثبات

أولًا: حجية الدفاتر والأوراق غير الموقعة في الإثبات

1. المبدأ العام:

لا تكون القيود الواردة في الدفاتر الإلزامية (التجارية أو غيرها) حجة لصاحبها، أي لا يمكن الاحتجاج بها لإثبات حقه.

يمكن أن تكون القيود حجة على صاحبها بشرط عدم تجزئة الإقرار المثبت فيها، أي يجب أخذ محتواها ككل وليس اختيار ما يناسب أحد الأطراف وترك ما يضره.

2. حجية الدفاتر غير الإلزامية والأوراق المنزلية:

لا تعتبر هذه الدفاتر والأوراق حجة لصاحبها.

يمكن الاحتجاج بها ضده في حالتين:

أ. إذا ذكر فيها صراحة أنه استوفى دينًا.

ب. إذا ذكر فيها أنه قصد أن تقوم مقام السند لمن أثبتت حقًا لمصلحته.

3. توجيه اليمين المتممة:

يجوز للقاضي توجيه اليمين المتممة للطرف الذي يتمسك بهذه القيود، لاستكمال قناعته بشأنها.

ثانيًا: حجية التأشير على السندات المثبتة للدين

1. التأشير على السند الموجود لدى الدائن

إذا قام الدائن بالتأشير على سند الدين الموجود لديه بما يفيد براءة ذمة المدين، فذلك حجة عليه حتى يثبت العكس.

يشترط ألا يكون السند قد خرج من حيازة الدائن، فإذا كان بحوزته واستمر التأشير موجودًا، اعتُبر دليلًا على الوفاء.

لا يشترط القانون أن يكون التأشير موقعًا أو مكتوبًا بطريقة معينة.

2. الشطب على التأشير

في حال وجود شطب على التأشير، هناك رأيان:

1. الشطب يمحو أثر التأشير.

2. التأشير يظل دليلًا على الوفاء حتى يثبت الدائن أن الشطب كان له مبرر.

الرأي الثاني هو الأرجح، حيث يقع على الدائن عبء إثبات أن الشطب تم بعلمه وموافقته.

3. التأشير على السند الموجود لدى المدين

إذا كان التأشير على نسخة أصلية للسند بيد المدين وكان بخط الدائن، فيمكن الاحتجاج به كدليل على الوفاء.

إذا لم يكن بخط الدائن أو كان على نسخة غير أصلية، فلا يكون له حجية إلا كمبدأ ثبوت بالكتابة.

في حال وجود شطب على هذا التأشير، فإنه يفقد قيمته لأن وجود السند بيد المدين يفترض أنه وافق على الشطب.

خلاصة

الدفاتر والأوراق غير الموقعة لا تعتبر حجة لصاحبها، لكنها قد تكون حجة عليه وفق شروط معينة.

التأشير على سندات الدين حجة على الدائن إذا كان السند في حيازته، ويمكنه إثبات عكسه بجميع طرق الإثبات.

شطب التأشير يثير إشكالًا قانونيًا، لكنه لا يمحو أثر التأشير تلقائيًا إلا إذا ثبت مبرر الشطب.

إثبات صحة السندات

يتيح القانون لمن يُحتج عليه بسند، سواء كان رسميًا أم عاديًا، الطعن فيه بطريقتين: التزوير أو الإنكار. كما أن للقاضي سلطة تقديرية في تقييم صحة السندات. وينتج عن الحكم بصحة أو عدم صحة السند آثار قانونية هامة. وعليه، ينقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

1. طرق الطعن في صحة السندات
2. دور القاضي في تقدير مدى صحة السندات
3. إجراءات تحقيق صحة السندات
4. الآثار المترتبة على الطعن في صحة السندات

طرق الطعن في صحة السندات

يحدد القانون طريقتين للطعن في صحة السندات: التزوير والإنكار.

1. التزوير

التزوير هو تحريف متعمد للحقيقة في البيانات أو التوقيعات أو الأختام المثبتة في السند المحتج به. ويترتب عليه عدم الاعتداد بالسند في الدعوى.

يجوز الادعاء بالتزوير في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

إذا ثبت تزوير السند الذي استند إليه حكم باتّ، فيُعتبر سببًا لإعادة المحاكمة.

2. الإنكار

الإنكار هو إنكار الشخص نسبة السند العادي إليه لاستبعاد حجيته مؤقتًا دون الحاجة إلى الادعاء بالتزوير، وذلك حتى يتم إثبات صحته عن طريق المضاهاة.

المضاهاة تتم تحت إشراف المحكمة بواسطة خبير أو أكثر، بشرط أن يكون عددهم فرديًا للرجوع إلى الأغلبية في حالة الاختلاف.

تجري المضاهاة بحضور الطرفين، وإذا تخلف أحدهما رغم تبليغه تستمر الإجراءات بغيابه.

يجوز لأي من الطرفين طلب إعادة المضاهاة إذا قدّم سببًا مبررًا.

دور القاضي في تقدير مدى صحة السندات

يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في تقييم صحة السندات سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طعن الخصوم.

1. سلطة القاضي في التحقق من صحة السندات من تلقاء نفسه

تنص المادة (35) من قانون الإثبات على أن "السند لا يعمل به إلا إذا كان سليمًا من شبهة التزوير والتصنيع"، لذا:

للقاضي رفض الأخذ بالسند إذا لاحظ وجود شبهة تزوير.

له أن يقدر مدى تأثير العيوب المادية (كالشطب أو التحشية) على حجية السند، إما بإسقاط قيمته أو إنقاصها.

إذا كان السند محل شك، يجوز للقاضي استدعاء الموظف الذي أصدره أو الشخص الذي حرره لتوضيح الأمر.

2. سلطة القاضي عند الطعن في صحة السندات

يختلف دور القاضي حسب نوع الطعن:

أ- الطعن بالتزوير:

إذا قدم المدعي قرائن قوية على التزوير، يلزم القاضي بإحالة القضية إلى قاضي التحقيق بعد إلزام المدعي بتقديم كفالة مالية أو شخصية لضمان حقوق الطرف الآخر.

إذا لم تتوفر قرائن قوية، يحق للقاضي رفض الطعن، على أن يكون قراره قابلًا للطعن مع الحكم النهائي.

ب- الطعن بالإنكار:

إذا أنكر الشخص توقيعه أو بصمته، تقرر المحكمة إجراء المضاهاة بإشراف مديرية الشرطة العامة - دائرة الأدلة الجنائية، وبواسطة ثلاثة خبراء.

تتم المضاهاة على سندات رسمية أو عادية معترف بها من المنكر أو على ورقة استكتب عليها أمام المحكمة.

إذا رفض المنكر الحضور للاستكتاب دون عذر مقبول، يجوز للمحكمة اعتبار السند صحيحًا.

إجراءات تحقيق صحة السندات

تختلف إجراءات التحقيق حسب نوع الطعن:

1. إجراءات التحقيق في الطعن بالتزوير

إذا اقتنع القاضي بوجود قرائن قوية على التزوير، يحيل القضية إلى قاضي التحقيق، لأن التزوير جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات.

يجب على المدعي تحديد موضع التزوير بدقة:

إذا كان التزوير ماديًا، يحدد موضع التغيير في السند.

إذا كان معنويًا، يوضح ما إذا كان هناك تغيير في إقرارات الأطراف أو تحريف للواقع.

2. إجراءات التحقيق في الطعن بالإنكار

يتم التحقيق من خلال المضاهاة تحت إشراف المحكمة.

يجب أن يكون الإنكار صريحًا وواضحًا، إذ لا يكفي التشكيك أو السكوت، لأن السكوت يعتبر إقرارًا وفقًا للمادة (29) من قانون الإثبات.

إذا كان المنكر وارثًا، يجوز له الادعاء بالجهل بالسند بدلًا من إنكاره.

الآثار المترتبة على الطعن في صحة السندات

يختلف أثر الطعن حسب نتيجته:

1. الآثار المترتبة على الادعاء بالتزوير

هناك ثلاثة احتمالات:

أ- تنازل المدعي عن ادعائه قبل التحقيق:

لا يُفرض عليه غرامة إلا إذا ثبت أنه كان يقصد الكيد أو تأخير الفصل في الدعوى، وفي هذه الحالة تُفرض عليه غرامة لا تقل عن 50 دينارًا.

ب- ثبوت صحة التزوير:

يُعتبر السند عديم الأثر نهائيًا.

يتم إحالة مقدمه إلى محكمة الجزاء لمحاكمته وفقًا لأحكام قانون العقوبات.

ج- ثبوت عدم صحة التزوير:

يُعتبر السند صحيحًا نهائيًا ولا يجوز الطعن فيه مجددًا بالتزوير حتى لو كان الطعن الجديد موجهًا إلى مواضع أخرى في السند.

يُفرض على مدعي التزوير غرامة لا تقل عن 50 دينارًا، وله خصمه المطالبة بالتعويض عن الأضرار.

2. الآثار المترتبة على الإنكار

هناك ثلاثة احتمالات:

أ- رجوع المنكر عن إنكاره قبل المضاهاة:

لا يُفرض عليه غرامة إلا إذا ثبت أنه قصد الكيد أو تأخير الفصل في الدعوى.

ب- ثبوت صحة الإنكار:

يُستبعد السند من الإثبات

إذا كان التزوير يشكل جريمة، يجب على القاضي إحالة مقدم السند إلى الدعوى الجزائية.

ج- ثبوت صحة السند وعدم صحة الإنكار:

يُعتبر السند صحيحًا ونهائيًا.

يُفرض على المنكر غرامة لا تقل عن 50 دينارًا، ويحق للطرف المتضرر المطالبة بتعويض إضافي.

الخاتمة

- يُعد إثبات صحة السندات من المسائل المهمة في الإثبات القانوني، حيث يؤثر على حجية المستندات في الدعاوى المدنية والجزائية.
- يمنح القانون للخصوم حق الطعن في السندات بطريقي التزوير والإنكار، ويوفر للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقييم صحتها.
- وتترتب على هذه الطعون آثار قانونية مختلفة، قد تصل إلى إدانة مقدم السند بالتزوير أو إلزام مدعي التزوير بغرامات وتعويضات مالية.

تقديم الدفاتر والسندات كأدلة إثبات في قانون الإثبات

1. الأسس الأخلاقية والقانونية للإلزام بتقديم الدفاتر والسندات

الأسس الأخلاقية:

المبادئ الأخلاقية التي تقوم عليها فكرة إلزام الخصم بتقديم الدفاتر والسندات تتعلق أساسًا بإنصاف الأطراف وتجنب التلاعب بالعدالة. فإذا كان قانون الإثبات يعتمد على الثقة المتبادلة بين أطراف الدعوى، فذلك يضمن أن الأطراف يتعاونون مع المحكمة لتقديم الحقيقة.

الصدق والشفافية في تقديم الأدلة:

يلتزم الأطراف أثناء الدعوى بالكشف عن الأدلة الحاسمة التي قد تكون في حوزتهم، والتي تدعم أو تدحض ادعاءاتهم. وفقًا لهذا الالتزام الأخلاقي، فإن التصرف بسوء نية لإخفاء أدلة حاسمة قد يؤدي إلى إعاقة تحقيق العدالة.

كما أن القانون العراقي (مثل الكثير من الأنظمة القانونية) يسعى إلى تعزيز الشفافية والمصداقية في الإجراءات القضائية، وهو ما يظهر في النصوص التي تتيح للمحكمة إلزام الأطراف بتقديم الوثائق الضرورية.

العدالة التوزيعية:

المشرع يهدف إلى ضمان أن جميع الأطراف في الدعوى تتاح لهم نفس الفرصة لإثبات أو دحض الادعاءات، بما في ذلك حق تقديم الأدلة المتاحة. وبالتالي، إذا كانت الأدلة الأساسية بحوزة أحد الأطراف، فقد يكون من الظلم أن يُسمح له بإخفائها من أجل التأثير على النتيجة النهائية للقضية.

الأسس القانونية:

التزام خصم بتقديم الأدلة:

لا يجوز إلزام الخصم بتقديم دليل ضد نفسه وفقًا للأصل القانوني، ولكن المشرع قد وضع استثناءات لذلك في بعض الحالات لضمان تطبيق العدالة. على سبيل المثال، في حالة أن السند أو الدفتر يتعلق بحقوق مشتركة بين الأطراف، فإن من حق أحد الأطراف مطالبة الخصم بتقديمه.

إخلال الخصم بتقديم الأدلة:

يعامل القانون رفض أو امتناع الخصم عن تقديم الوثائق الضرورية على أنه نوع من الاعتراف الضمني بصحة الادعاء الذي تقدم به الطرف الآخر. ويُعتبر هذا نوعًا من الغش في الإجراءات القضائية.

حالة "التحايل على الحقيقة":

يحق للمحكمة أن تفرض إلزامًا على الطرف الذي يخفي أو يمتنع عن تقديم السندات التي قد تؤثر على الحكم. وهذا يمكن أن يُفهم من خلال القياس على الفكرة القانونية في نظرية الالتزام، التي تتضمن اعتبار الشخص الذي يحجب أدلة إثبات في موقف مشابه للذي يتعمد الخداع.

2. الشروط القانونية للإلزام بتقديم الدفاتر والسندات

المعايير العامة للإلزام بتقديم الدفاتر والسندات:

المادة 53 من قانون الإثبات العراقي:

تنص على أن المحكمة يمكنها من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف تكليف الخصم بتقديم الدفتر أو السند إذا كانت هذه الأدلة ضرورية للفصل في القضية.

يتم ذلك إذا تبين أن الأدلة في حوزة الخصم قد تكون حاسمة للقضية، وخصوصًا إذا كانت الوثائق في حوزة أحد الأطراف وتؤثر بشكل مباشر في القضية المطروحة أمام المحكمة.

سلطة المحكمة التقديرية:

يُمنح القاضي سلطة تقديرية في تقرير ما إذا كان تقديم السند أو الدفتر يعد ضروريًا. وهذا يمكن أن يشمل تقييم ما إذا كانت الأدلة ستؤثر في نتيجة الدعوى. إذا كان السند أو الدفتر في حوزة الخصم الآخر، ولكن المحكمة ترى أنه ليس له علاقة مباشرة بالدعوى، فقد ترفض المحكمة طلب تقديمه.

حالات محددة للإلزام بتقديم الأدلة:

1. القوانين التي تعتمد معيارًا عامًا:

المثال العراقي: في قانون الإثبات العراقي، يُسمح للمحكمة بأن تطلب تقديم السندات والدفاتر اللازمة عندما تقتضي ذلك ضرورة الفصل في القضية. هذا يتيح للقاضي مرونة في اتخاذ قراراته بشأن الأدلة التي يحتاج إليها.

2. القوانين التي تحدد حالات معينة للإلزام:

المثال المصري: القانون المصري يحدد حالات معينة يمكن فيها للخصم أن يطلب إلزام الطرف الآخر بتقديم الأدلة، مثل:

إذا كان السند مشتركا بين الطرفين.

إذا استند الخصم إليه في أي مرحلة من مراحل القضية.

إذا كان القانون يسمح بتقديم السند.

القانون العراقي في هذا السياق: يشمل كذلك مواقف مماثلة. فمثلاً إذا كان السند أو الدفتر يحتوي على التزامات أو حقوق مشتركة بين الأطراف، يجب أن يُطلب تقديمه.

المتطلبات القانونية لطلب إلزام الخصم بتقديم السند أو الدفتر:

المادة 35 من قانون الإثبات العراقي تضع مجموعة من الشروط التي يجب أن تتضمنها أي طلب إلزام بتقديم السند أو الدفتر:

وصف السند أو الدفتر: يتعين على الطرف الذي يطلب إلزام الخصم بتقديم الوثيقة تحديد ماهية الوثيقة بشكل دقيق.

الواقعة التي يثبتها السند: يجب أن يحدد الطرف الطلب السبب أو الغرض من تقديم السند.

الظروف التي تثبت حيازة الخصم للسند: إذا كانت الأدلة على حيازة الخصم للسند غير واضحة، يجب أن يقدم الطلب الأدلة التي تؤكد ذلك.

ضرورة السند في الدعوى: يجب على الطرف أن يوضح كيف سيؤثر السند أو الدفتر في الدعوى أو كيف سيساعد في إثبات مزاعمه.

الإنكار وتقديم البينة:

إذا أنكر الخصم وجود السند أو الدفتر في حوزته، وتبين أن الطرف الآخر لا يستطيع تقديم دليل قاطع على ذلك، قد تُحتسب هذه القضية بناءً على مبدأ "عدم تقديم الإثبات" كما تقضي به القواعد العامة. لكن في حال الإنكار، يمكن للمحكمة أن تحلف الخصم يمينًا بأنه لا يمتلك السند.

3. حدود سلطة القاضي في هذا الإلزام

السلطة التقديرية للمحكمة:

تحديد مدى حاجة الأدلة:

يتاح للقاضي سلطة تقديرية واسعة لتقرير ما إذا كانت الأدلة المطلوبة ضرورية لحسم القضية أم لا. إذا لم تكن الوثيقة أو الدفتر مطلوبًا فعلاً في سياق الدعوى، قد ترفض المحكمة الطلب.

رفض الطلبات إذا كان فيها ضرر للغير:

إذا كان إلزام الخصم بتقديم السند أو الدفتر سيضر بمصلحة طرف ثالث أو قد يعرقل سير العدالة، فيمكن للمحكمة رفض الطلب.

الامتناع عن تقديم السند:

إذا امتنع الخصم عن تقديم السند أو الدفتر بعد أن تم إلزامه بذلك، يمكن أن يعتبر ذلك بمثابة إقرار ضمني من الطرف الذي يرفض تقديم الأدلة. كما أن المحكمة قد تلجأ إلى فرض عقوبات على الخصم، مثل اعتباره فاقدًا للحق في الاعتماد على هذا السند في دفاعه.

الحلف باليمين:

إذا ادعى الخصم أنه لا يمتلك السند أو الدفتر ولم يقدم أدلة كافية لإثبات ذلك، يُمكن للمحكمة أن تُجبره على حلف اليمين بأنه لا يمتلك الوثيقة. في حالة الامتناع عن الحلف، يُعتبر ذلك بمثابة إقرار ضمني بوجود السند في حوزته.

الخلاصة:

الإلزام بتقديم الدفاتر والسندات هو أداة قانونية هامة لتحقيق العدالة والتوازن بين الأطراف المتنازعة في القضية. السلطة التقديرية للمحكمة مهمة للغاية في تحديد متى يجب إلزام الخصم بتقديم الأدلة، وأي الأدلة ضرورية للفصل في الدعوى.

شكرا
لحسن
الإصغاء